

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

نعم القاعدة الثالثون. اذا اخرج عن ملكه مالا على وجه العباد. هم اخرج ولا اخرج؟ اخرج ولا خرج اخرج عندي خرف ها فهل يعود الى ملكه ام لا؟ فيه خلاف؟ فمن ذلك اذا اوجب هديا او - 00:00:01

عن واجب في ذمته ثم تعبيت. تعبيت ثم تعبيت فانها لا تبكي وهل يعود وهل يعود المعيب الى ملكه على روایتين ومن الصحيح انه يعود يعني مثلا الانسان عليه هدي تمنع - 00:00:34

واشتري شاة وعينه عينها وتعبيت فهي واجبة في ذمته قبل التعبيين الان ما تجزي لو ذبحها لا بد ان يشتريها اذا اشتري غيرها هل يعود المعيب الى ملكه او لا يعود - 00:00:57

فيه خلاف فبيقول انه لازم ان يذبحها لانه عينها ولا تجزئ عن ذمته لانها واجبة قبل التعبيين وفي قول اخر انه لما ذبح بدلها نعم ترجع الى ذمته الى ملكه - 00:01:23

وهذا هو الصحيح لكن بشرط ان يكون المذبوح مثلها او احسن اما يروح يشتري مثلا رفيعة ويذبحها عن وجه في ذمته ويدخل هذه الطيبة على ملكه هذا ما يجوز نقول الصحيح انها لا ترجع الى ملكه انها ترجع الى ملكه - 00:01:40

بشرط ان يكون الذي ذبحها او اطيب نعم ومنها اذا عجل الزكاة فدفعها الى الفقير ثم هلك المال فهل يرجع بها حملة على وجهين ومنها الصحيح انه ما يرجع - 00:01:58

لان الفقير ملكة ملكها ولو انه فتح هذا الباب اذا كان المسألة مشكلة كل واحد يعجل لانه نقص ماله او تلف جا لموك قال عطني وال الصحيح انه لا يرجع لان الفقير - 00:02:23

ملكها فلا يمكن ان يسترجعها منه لحق الغيب ها هذا المثال انا مثلا عندي مثلا عشرة الاف كم زكاتها ميتين وخمسين اعطيتها الفقير ميتين وخمسين قبل ان تحل الزكاة تحل في رمضان وانا اعطيتها الان في في محرم - 00:02:42

لكن ما جاء رمضان الا والمال قد تلف هل ارجع للفقير بالميتين والخمسين لان المال الذي دفعته ودفعت الميتين والخمسين عنه تلف او لا ارجع لانه ملكها والسقط ملكه عليها هذا الخلاف. نعم. ومنها هم - 00:03:06

نعم ومنها لو عجل عن ثلاثين من الفقر ما يخاف ما يحتفل ومنها لو عجل عن ثلاثين من البقر تبعا ثم نتجت عشرة لا الحول وقلنا لا يجزى عن شيء منها فهل يرجع به؟ يخرج على الوجهين - 00:03:32

ام يتخرج ولا تتخرج؟ نعم تخرج هذه المسألة او يخرج هذا الحكم طيب اذا عجل عن ثلاثين ما بقى تبعا ثم مزجت عشرة كم يجب فيها يشفيها مسن يقول المؤلف - 00:04:03

اذا قلنا لا يجزى التبييض عن شيء منها فهل يرجع به؟ يخرج عن الوجهين نعم والظاهر في مثل هذا ان يقال انه يخرج الفرق فيتبعه المسلم يعني الوجه الثاني اصح انه ما يرجع ولا يلزم مسنة - 00:04:29

بل لزم الفرض لان لا نظلمه او نظلم الفقير نعم. اربعين نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الحادية والثلاثون. من شرع في عبادة تلزم بالشروط - 00:04:53

ثم فسدت فعليه قضاوها على على صفات التي يفسدها. سواء كانت واجبة في الجنة. سواء سواء كانت واجبة في على تلك الصفة او دونها ويخرج على ذلك مسائل منها اذا صلي فمن هذى - 00:05:19

اذا شرع الانسان ان مكلا بلغ العقل اذا شرع في عبادة تلزمه ثم افسدها فعليه ان يقضيها على الصفة التي اوجبها سواء كانت

واجدة في الاصل على هذه الصفة او دونها - 00:05:40

والامثلة ستأتي يعني مثلا انسان اشتري اضاحية الاضحية الثمينة الطيبة ثم ذبح هذه الاضحية قبل وقت الاضحية فنقول انه يجب عليك ان تؤمنها بماذا؟ بمعنى اذا قال افلا يكفيني ان اضحى - 00:06:05

هي باضاحية تجزي فقط قلنا لا لانك انت الذي فوت هذه الاضحية نعم نسيته نجيبه ان شاء الله نعم التزم بالتعبييد نعم سلام عليكم لا عينه عين الاضحية هذى قال هذه اضاحية - 00:06:33

نعم سوا. مم. شراب. مبتلى ها ما يصلح النفس لا ما يرضاش الناس لا لا لان سواء مبتلى وجملة كانت لا بعد سواء خبر مقدم وجملة كان مفسد مؤخر يعني كونها كذا - 00:07:02

او كذا سواء مثل قوله تعالى سواء عليهم لاذرتهم ام لم تذرهم نعم منها اذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته فانه يجب عليه قضاوتها تامة. واضح المسافر كم فرغه؟ ركعتين ركعتان - 00:07:27

فاذا صلى خلف مقيم كان فرضه اربعاء اتبعا للمقيم اذا افسد هذه الصلاة لزمه ان يصلى اربعا ان يقضي اربعا وان كان في الاصل لا يلزمها الا ركعتان نعم ومنها اذا احرم من بلده ثم افسد مخكه بجماع وجب قظاؤه والاحرام من موضع - 00:07:47

من موضع اخوانى اولا نص عليه احمد بخلاف ما اذا احرص في نسكه ذاك ثم قضاها فانه لا يلزمها الاحرام الا من الميقات نص عليه ايضا لان المحسن فيه لم يلزمها اتمامه - 00:08:13

نعم ومنها واضح ايضا ها طيب حنا قلنا ما نشرح لكن ما طيب هل يقول اذا احرم من بلده ثم افسد نسكه بجماعه وجب قظاؤه والاحرام من موضع احرامه اول - 00:08:31

رجل سافر من القصيم يريد الحج فاحرم من القصيم وفي اثناء نسكه جامع زوجته قبل التحلل الاول فان نسكه يفسد ويلزمها قضاء من العام القادم لكن من اين يحرم من القصيم - 00:08:49

ما يقول احرم من الميقات ليش؟ قال لان هذا الرجل افسد عبادة له ولزم لزمه مقتضاها من حين الاحرام ولو لم نقل بذلك لكن كل انسان مثلا قد يجامع زوجته في اثناء الاحرام لاجل ان يحرم - 00:09:13

من دون المقاتل نعم وعلى كل حال نقول ان هذا يلزمها ان يحرم اثنين من المكان الذي احرم منه في حجه الذي افسده اما اذا احرص وتحلل فانه لا يلزم الاحرام الا من الميقات الاولي - 00:09:34

لان هذا بغير اختياره المحصر تحلل من النسك بغير الاختيار بخلاف المجاملة نعم نعم لا لان الله يقول اتموا الحج والعمرة لله وانت اذا احرمت من بلده هو يلزمك مقتضى الاحرام من حين ما تحرم - 00:09:57

ويجب عليها اذا لا ما هو انتهاء وهذا ما هو طبعي هذا انتهاء بفعلي انا انا الذي افسدته وقد امر الله باتمامه وقد لزم يعني هذا النسك الذي انقيه لزمني - 00:10:21

من من المكان الذي احرمت منه اولا ولو كان قبل الميقات ولا تلو اعمالكم ما في حج الحج ورد فيه نص مخاص واتموا الحج والعمره لله الاسلام بفضل الله ليس بالازم - 00:10:39

اتمامها ان ان نأتي ان اكمله على من حين ما احرم به. وانا الان احرمت به من من القصيم فلازم يعني مقتضى هذا الاحرام من المكان الذي احرمت منه نعم - 00:10:58

اي نعم انعقد بين الواجب انك ما تتتجاوزه الا انت محرم ليس بواجب صحيح لكن اذا اذا عقدته لزملك وش رايكم نمنع الاسئلة ها؟ لا بس ما يخالف المهمة الان التسجيلات تروح هكذا - 00:11:16

انا اذا قال مثلا ما اتضح لي اوضح فقط والمناقشة نعم ايه نعم الراجح ما قال المؤذن الاجازة من الاحرام من المكان الذي ها وكذلك في الصلاة اذا اقصد الصلاة وهذا لابد ان يتمها - 00:11:42

بل عندنا قاعدة سبقت القضايا حق اللادب والرسول عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر بعد طلوع الشمس جهر فيها بالقراءة مع ان وقت الجهر فات حتى نقول بوجوب القصر لانهم يرون وجوب الاتمام مع مع الامام - 00:12:06

اما اذا على رأي من من يرى انه لا يجب الاسماع مع الامام فالامر ظاهر. ما يجب ماشي نعم ومنها اذا عين عما في ذمته من الهدي والاضحية ما هو ازيد صفة؟ ما هو ازيد صفة من الواجب ثم تلد. فان كانت له بتغريبه فعليه ابداله بمثله. وان كانت - 00:12:26
فان كان في غيرها لا رميء نعم فان كانت سلفه بتغريبه فعليه ابداله بمثله. وان كان بغير تغريبه فيه وجهان حكاهما القاضي في شرح المذهب وجزم صاحب المؤمن بانه لا يلزمه الاكثر مما كان في ذمته. لان الزيادة وجبت بتعيينه - 00:12:51

وقد كلفت بغير تغريبه فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف هذا هو الصحيح. صحيح ما ذكره صاحب المؤمن اذا كان بغير تغريبه فلا يلزم الاكثر مما يجب عليه وتوضيحها واضحة منها - 00:13:18

اذا عين عما في ذمته من الهدي والاضحية ما هو ازيد صفة مثل هذا انسان عليه هذه تمنع واجبة واجبة تعين شاة طيبة جيدة ثم تلفت هذه الشاة ان كان بتغريبه منه او بتعذر منه لزمه - 00:13:38

مثلها وان كانت ازيد مما في الذمة وان كان بغير تغريبه منه مثله انطلقت وهررت وعجز عن لحاقها فانه لا يلزمه الاكثر مما يجب في ذمته لان الزائد هذا تلف - 00:14:03

ها قعدة تعدى ولا تغريبه فلا يلزمه يجب عليك اخراج ده معنى بغير تغريبه يعني هي امانة هي الواجب في ذمته اقل من نعم. ها اوكي؟ الاسئلة ممنوعة ايه لا بس هذا صحيح هندي مناقشة ما هي استيضاخ. نعم. طيب - 00:14:20

ومنها لو نذر اعتكاف في شهر رمضان ثم افسده؟ فهل يلزمه قضاوه في مثل تلك الايام؟ على وجهين. وظاهر كلامي احمد لزومه وهو اختيار ابن ابي موسى. لان لان في الاعتكاف فضيلة لا توجد. فضيلة لان في - 00:14:54

في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره. فلا يجزي القضاء في غيره. كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم افسده فانه يتغير في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره. فضيلة على نذر الاعتكاف ليلة القدر - 00:15:14

فتغير لان غيرها لا يساويها. وعلى هذا فنقول لو نذر الاعتكاف عشرة ايام فشرع في اعتكافها في اول العشر في اول العشر الاواخر ثم افسده لزمه قضاوه في العشر في العشر من قابل لان اعتكاف العشر لزمه - 00:15:34

ندري اذا افسده لزمه فضله على صفة ما افسده وهذا واضح الان؟ وكلام المؤلف قل لو نظر وما اشبه ذلك لا يعني ان النذر جائز جواز مستوى الطرفين لان النظر اما مكره - 00:15:54

واما محرم لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عنه نعم القاعدة الان اللي تقررت اذا شرع الانسان في عبادة تلزمه ايرادا من التي لا تلزمك التطوع ثم افسدها لزمه قضاوها على صفة التي افسدها - 00:16:13

وان كان اكثر او ازيد مما في ذمته التعليل لانها لزمت بالشروط ودخوله في هذا الامر الواجب عبارة عن الزام نفسه بان يفعله على هذه الصفة والامثلة كما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:16:38

المفروض انه يقول ثم افسدها هذا احسن نعم ولها شف لزمه قضاوها على صفة التي افسدها فيدل على ان قلوب فسدت يعني بافسادها ما قال على الصفة التي فسد قتلت - 00:17:04

ها؟ ايه ان شاء الله ان شاء الله. طيب القاعدة الثانية والثلاثون يصح يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة ويخرج على ذلك مسائل. فاهمين هذه - 00:17:33

طيب يقول يصح عندنا يعني عند الحاجة استثناء منفعة العين المنتقى ملكها من ناقلها مدة معلومة يعني انك اذا نقلت عينا من ملك سواه كان هذا النقل الى ملك واحد من الناس - 00:17:59

او نقلتها نقل مطلقا بعد اعتقه واستثنى منفعة هذا المنقول مدة معينة فان ذلك جائز مثاله بعث عليك بيتي واستثنى سكتاه سنة الان آآ استثنى منفعة المنقول مدة معينة فهذا جائز - 00:18:20

والاصل فيه حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على النبي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى حملانه الى المدينة فوافقه النبي عليه صلى الله عليه وسلم على اهل الشر - 00:18:49